

105440 - هل تجوز عمرة بناتها بلا محرم؟

السؤال

أريد السفر للعمرة مع أولاد أخي ومع بناتي فهل تجوز عمرة بناتي؟

الإجابة المفصلة

يجوز أن تسافري للعمرة مع أبناء أخيك
لأنهم محارم لك .

وأما بناتك فإن كن بالغات فلا يجوز لهن السفر من غير محرم ؛ لما روى البخاري (1729)
ومسلم (2391) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ
إِلَّا مَعَ نَبِيِّ مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا
مَحْرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي
جَبِيشٍ كَذَا وَكَذَا ، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ . فَقَالَ : أَخْرُجْ مَعَهَا
).

ولا فرق بين سفر المرأة للحج أو للعمرة أو لغير ذلك ، فالجميع يشترط له المحرم ؛
لعموم الأحاديث ، بل ولما جاء في هذا الحديث من أن المرأة خرجت للحج ، فأمر النبي
صلى الله عليه وسلم زوجها أن يخرج معها ويدع الجهاد .
وإذا لم تجد المرأة محرماً ، لم تجب عليها العمرة ولا الحج .
وإذا خرجت بلا محرم ، كانت آثمة بذلك .
وينظر جواب السؤال رقم (25841).